

قرار رقم (٢٥) / م

إن رئيس مجلس المفوضين، بناءً على أحكام:

- القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١١/ لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٩٧٥/ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ القاضي بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يخص زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥.

يقرر ما يلي:

١. الموافقة على قيام "شركة شام للصرافة" المساهمة العامة بإصدار وطرح (١,٣٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة اسمية (١٠٠) ل.س مائة ليرة سورية للسهم وبقيمة إجمالية تبلغ (١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س، وذلك بغرض زيادة رأسمال الشركة.
 ٢. أصحاب حق الأفضلية بالاككتاب هم المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة كما هم في نهاية يوم الإثنين ٢٠١٩/٣/١١ كلُّ بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
 ٣. - اعتماد نشرة الإصدار.
 ٤. - اعتماد صيغة إعلان الطرح .
 ٥. - اعتماد نموذج طلب الاككتاب.
 ٦. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة .
- دمشق في ٢٠١٩/٢/٢٥ .

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية